مسألة: الواجب المخير

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مسألة : الواجب المخير
الكلمات المفتاحية –الحكم ، المسائل ، الإيجاب**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مسألة : الواجب المخير**

 **.عنوان المقال II**

**ذكرنا أن الإمام البيضاوي ذكر للإيجاب أحكامًا سبعةً، وجعلها أحكامًا للحكم من حيث إن الحكم يتحقق في الإيجاب، فهذه الأحكام السبعة التي ذكرها ليست أحكامًا للحكم من حيث هو، وإنما هي أحكام له من حيث تحققه في الإيجاب، وجعل كل واحد من هذه الأحكام السبعة في مسألة تخصه، فتكون جملة المسائل سبعة.**

فلنبدأ أولًا في: تقسيم الواجب:

**وهو أن الوجوب قد يكون معينًا وقد يكون مخيرًا:**

**وهذه المسألة تُعرف بـمسألة الواجب المخير، وفي الحقيقة قد يرد هنا إشكال، وهو أنه كيف يقال: واجب مخير؛ لأنه مقتضى الوجوب -كما قلنا- هو اللزوم، ومقتضى التخيير غير اللزوم، ومقتضى التخيير أنه يبيح لك أن تفعل شيئًا أو أن تتركه، فالتخيير منافٍ للوجوب، فكيف يوصف الواجب بأنه مخير؟!.**

**وأجاب عن ذلك الإمام الحافظ -رحمه الله- فقال: إن الجهة منفكة، فمحل الوجوب لا تخييرَ فيه، ومحل التخيير لا وجوبَ فيه، ومثّل له بآية الكفارة في الحنث باليمين، يقول الله تعالى: [المائدة: 89] فمحل الوجوب هو قوله: {ﯟ} أي: أنه تجب الكفارة على مَن يحنث في يمينه، فهذا هو محل الوجوب ولا تخيير فيه، لم يقل أحد: بأن الذي يحنث في الكفارة يجوز له أن يكفر أو لا يكفر، إنما أوجبوا الكفارةَ قولًا واحدًا على من حنث في اليمين، ومحل التخيير هو الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، فَمَن فعل خصلة من هذه الخصال فقد أتَى بالواجب عليه وهو الكفارة، فهذه هي محل التخيير ولا وجوبَ فيها، فالخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا وهو ما يُعرف بالإيجاب، قد يتعلق بفعل معين وقد يتعلق بفعل مُبهم من أمور معينة، فإن تعلق بواحد معين فلا خلافَ بين الأصوليين في أن هذا الخطاب يقتضي إيجاب ذلك المعين، مثل الخطاب الطالب للصلاة، والخطاب الطالب للزكاة، والخطاب الطالب للصوم، في قوله تعالى: {ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ } [النور: 56] ومنه قوله تعالى: {ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ } [البقرة: 185].**

**أما إن تعلق الخطاب بواحد مبهم من أمور معينة مع كونها محصورةً، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب -يأتي ذكرها- وذلك مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: [المائدة: 89] فالأمر الضمني في الآية وهو "كَفِّروا" المستفاد من قوله تعالى: {ﯟ} قد تعلق بواحد لا بعينه من أمور ثلاثة معينة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وقد وقف بعضها على بعض بلفظ يقتضي التخيير بينهما -بين هذه الأمور- وهو {ﯨ}.**

**وقد اختلف العلماء فيما يقتضيه مثل هذا الخطاب على مذاهب ثلاثة:**

**المذهب الأول: مذهب جمهور الأشاعرة: وهو أن هذا الخطاب يقتضي إيجابَ واحدٍ لا بعينه من الأمور المعينة، والمكلف مخير في تحقيقه في أي فرد من هذه الأفراد المعينة، فأي فرد فعله المكلف منها يسقط ما وجب عليه، فالمتعلق الإيجاب عند الأشاعرة هو الواحد لا بعينه، فيكون الواجب عندهم هو الواحد المبهم، والأمور المعينة أفراد لهذا الواجب، كل منها يحقق هذا الواجب، ولا يُوصف كل منها بأنه واجب بخصوصه، بل يصح أن يوصف بأنه واجب من حيث إن الواجب يتحقق فيه، والواحد المبهم الذي تعلق به الإيجاب ليس فيه تخيير؛ لأنه لا تعددَ فيه، والتخيير يستلزم التعدد، والذي حصل فيه التخيير وهي الأمور المعينة لم يتعلق به الإيجاب؛ لأن الإيجاب تعلق بواحد منها، فسمي هذا بالواجب المخير، فمعنى أنه واجب مخير أنه واجب مخير في أفراده.**

**المذهب الثاني: مذهب جمهور المعتزلة: وهو أن الخطاب يقتضي إيجابَ كل واحد من هذه الأمر المعينة، فكل واحد منها قد تعلق به الإيجاب عندهم، ولم يتعلق الإيجاب بواحد مبهم؛ لأن الأحكام تابعة عندهم لما يدركه العقل في الفعل من حُسن وقبح، والعقل إنما يدرك حسنًا أو قبحًا في الفعل المعين، فغير المعين لا يتعلق به حسن ولا قبح، فلا يصح أن يكون متعلق الإيجاب.**

**وقد اختلف العلماء في معنى قول المعتزلة: أن الإيجاب قد تعلق بكل واحد من هذه الأمور المعينة، فمنهم مَن فسره: بأنه لا يجوز تركها، أي: لا يجوز ترك هذه الأمور كلها، وأنه إذا فعلها المكلف كلها أثيب ثوابَ واجب على واحد، فإذا تركها كلها عُوقِبَ عقابَ ترك واجب واحد فقط، وإذا فعل واحدًا منها فقد فعل ما وجب عليه، وقول المعتزلة بهذا التفسير يوافق قول جمهور الأشاعرة من حيث المعنى؛ لأن الأشاعرة يقولون: إن هذه الأمور المعينة لا يجوز تركها كلها ويثاب عليها ثواب واجب واحد فقط إذا فعلها المكلف كلَّها، ويُعاقب عليها عقاب ترك واجب فقط إذا تركها كلها، وإذا فعل واحدًا منها فعل ما وجب عليه.**

**لكن نرى بعض العلماء يفسر قول المعتزلة: بأن معنى إيجاب الكل عندهم أنه إذا فعلها المكلف كلها فقد فعل واجبات، ويثاب عليها ثواب واجبات، وإذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجبات، وإذا فعل واحدًا منها فقد سقط غيره من الواجبات بما فعلها، وهذا التفسير يجعل قول المعتزلة مخالفًا لمذهب الأشاعرة لفظًا ومعنًى. أما لفظًا فلأن الأشاعرة لا يقولون: إن كل واحد من هذه الأمور قد تعلق به الإيجاب، بل الذي تعلق به الإيجاب هو الواحد المبهم، وأما معنًى فلأن الأشاعرة يقولون: إن فعل المكلف لهذه الخصال كلها يوجب ثوابًا واحدًا فقط، وهو ثواب الواجب، وترك الكل يوجب عقابًا واحدًا، وفعل واحد فقط هو فعل للواجب.**

**المذهب الثالث: هو لبعض المعتزلة: أن الخطاب يقتضي إيجابَ واحدٍ معين عند الله تعالى غير معين عند الناس، وأصحاب هذا المذهب ثلاث طوائف:**

**الطائفة الأولى: ترى أن المعين عند الله الذي تعلق به الإيجاب هو ما يختاره المكلف من الخصال التي ورد فيها التخيير، فتعين الواجب عند الله تابع لاختيار المكلف، ومن هنا كان الواجب مختلفًا تبعًا لاختلاف المكلفين فيما يختاروه، والواجب على كل مكلف هو ما يختاره.**

**الطائفة الثانية: ترى أن المعين عند الله تعالى الذي تعلق به الإيجاب شيء واحد بالنسبة لجميع المكلفين، وهو الإطعام مثلًا، أو الإعتاق، فإن اختاره المكلف وفعله فقد فعل الواجب، وإن لم يختره بل اختار غيره وفعله فقد سقط عنه الواجب؛ لأنه فعل ما يقوم مقامه.**

**الطائفة الثالثة: ترى أن المعين عند الله تعالى متعدد، فليس شيئًا واحدًا لجميع المكلفين كما تقول الطائفة الثانية، وليس التعيين تابعًا لاختيار المكلفين كما تقول الطائفة الأولى، وإنما التعيين راجع إلى الله تعالى، والله تعالى قد بين لكل طائفة من المكلفين ما يناسبهم، فعين لطائفة منهم الإطعام، وعين لطائفة أخرى الإعتاقَ، وعين لطائفة ثالثة الكسوةَ، وعند الحنث يلهم الله تعالى كلَّ طائفة أن تفعل ما عينه الله تعالى لها.**

**وأصحاب هذا المذهب بجميع طوائفهم يرد عليهم أن القول بأن الواجب معين عند الله وليس معينًا عند الناس، يجعل الواجب مجهولًا عند المكلفين، فلا يمكنهم فعله لجهلهم به، وهذا نوع من التكليف بالمحال، وقد اتفق العلماء على أن التكليف بالمحال غير واقع وإن اختلفوا في جوازه عقلًا.**

**وقد ورد الخطاب بأمور معينة فقد عطف بعضها على بعض بما يفيد التخيير، في قوله تعالى: {ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ } فالقول بعدم تعيين الواجب للمكلف يلزمه وقوع التكليف بالمحال فيكون هذا القول باطلًا، ويرد على الطائفة الأولى أن الإيجاب متحقق قبل اختيار المكلف لما يفعله لوجود الخطاب الطالب للفعل طلبًا متعلقًا بأمور معينة، وهي المذكورة في الآية، وهذا الإيجاب باعتبار أنه حُكم لا بد له من فعل يتعلق به، فما هو الفعل الذي تعلق به قبل الاختيار؟:**

**إن قلتم: إن متعلقه معين عند الله قلنا لكم: إن التعيين من الله للفعل إنما يكون بعد اختيار المكلف، والفرد أن المكلف لم يختر للفعل، فلا تعيينَ، وإن قلتم: إن متعلقه غير معين فقد قلتم بما تقوله معشر الأشاعرة.**

**ويرد على الطائفة الثانية: أن جعل المعين عند الله واحد بالنسبة للمكلفين ومَن فعله منهم فقد فعل الواجب، ومن لم يفعله منهم فقد سقط عنه الواجب بفعل بدنه باطل بالنص والإجماع؛ أما النص فلأن الآية صريحة في أن المكلف متى فعل أي خصلة من خصال الكفارة فقد فعل ما كُلف به، فيكون ما فعله هو الواجب عليه لا بدل عما وجب عليه، وأما الإجماع فلأن العلماء متفقون على أن مَن أتى بخصلة واحدة -أي: بإحدى خصال الكفارة- فقد أتى بالواجب ولم يأتِ ببدل.**

**أما الطائفة الثالثة: فيرد عليهم أن جعل المعين مختلف بالنسبة للمكلفين، ويلهم الله كل طائفة ما عينه لها يقضي بأن الطائفة التي اختارت شيئًا معينًا، يكون ما اختارته هو الواجب عليها، فلو عدلت عن اختيارها واختارت معينًا آخر ففعلته، لا يجوز لها هذا العدول ولا يكون ما فعلته هو الواجب عليها، وهذا باطل؛ فإن الإجماع منعقد على أن أي مكلف لو اختار خصلة من خصال الكفارة لم يتعين عليه ما اختاره، بل يجوز له العدول عنها إلى غيرها، وفعله لما عدل إليه يكون فعلًا للواجب وليس فعلًا لغير ما وجب عليه.**

**أدلة المذهب الثالث: سبق وأن رأينا أن الإمام البيضاوي -رحمه الله- يرى أن مذهب جمهور المعتزلة والمذهب الثاني يتفق مع مذهب الأشاعرة؛ لأن من العلماء الذين اختاروا التفسير الأول من التفسيرين السابقين هو الإمام البيضاوي، وبذلك أصبحت المذاهب عند الإمام البيضاوي مذهبين فقط:**

**أحدهما: أن الواجب معين عند الله دون الناس.**

**ثانيهما: مذهب الأشاعرة وجمهور المعتزلة، فذكر أدلة القائلين: بأن الواجب معين عند الله، وناقشها بما يبطلها، وببطلان أدلة هذا المذهب يبطل المذهب، وبذلك يكون مذهب الأشاعرة وجمهور المعتزلة هو الصحيح؛ لأنه ليس هناك مذهب آخر، وبذلك يكون قد أثبت مذهب الأشاعرة ببطلان المذهب المقابل له، وهو مذهب الأقلية من المعتزلة، ويعرف هذا المذهب بمذهب التراجم؛ لأن كل من الأشاعرة والمعتزلة ينقله عن الآخر، فالأشاعرة تَرْجُمُ به المعتزلة والمعتزلة تَرْجُمُ به الأشاعرة. يقول ابن السبكي -رحمه الله-: والصواب أنه لا قائل به.**

**وقد استدل البيضاوي للمذهب الثالث بأدلة أربعة:**

**الدليل الأول: أن المكلف إذا فعل خصال الكفارة كلها مجتمعةً في وقت واحد، يكون ممتثلًا اتفاقًا، ويصبح غير مطالب بشيء، فامتثاله هذا إما أن يكون علته هي فعل المكلف من حيث هو كله، بحيث يكون كل واحد من هذه الخصال جزءًا من العلة، وإما أن تكون علته هي فعل كل واحد فيكون كل واحد منها علة مستقلة، وإما أن تكون العلة هي فعل واحد غير معين، أو تكون العلة هي فعل واحد معين، لا جائز أن تكون علة الامتثال هي فعل المكلف من حيث هو كل، وإلا لزم أن الامتثال لا يتحقق إلا بفعل الجميع، وهو باطل؛ فإنه لو اقتصر على فعل واحد منها لكان ممتثلًا إجماعًا، ولا جائزَ أن تكون علة الامتثال هي فعل كل واحد، بمعنى: أن كل واحد من الخصال يكون مؤثرًا استقلالًا في الامتثال، وإلا لزم اجتماع مؤثرات وهي تلك الخصال على أثر واحد وهو الامتثال، واجتماع مؤثرات على أثر واحد باطل؛ لأنه يوجب التنافي والتناقض، ويتبين ذلك مما يأتي:**

**إذا فرضنا أن الإطعام هو المؤثر في الامتثال يكون الامتثال مفتقرًا إلى الإطعام ولا يكون مفتقرًا إلى غيره من الإعتاق أو الكسوة؛ وذلك لعدم تأثيرهما فيه، وهذا ينتج أن الإطعام محتاج إليه، وكل من الإعتاق أو الكسوة ليس محتاجًا إليه. ومن مجموع الأمرين يتبين أن الإطعام محتاج إليه وغير محتاج إليه، وأن الإعتاق محتاج إليه وليس محتاجًا إليه، وهذا تناقض، ويقال مثل ذلك في الكسوة.**

**وبهذا ظهر أن اجتماع مؤثرات على أثر واحد باطل، فيكون القول: بأن علة الامتثال هي فعل كل واحد باطلًا لكونه يستلزم الباطل، ولا جائز أن تكون علة الامتثال فعلَ واحد غير معين؛ لأن الامتثال إنما يكون بما يفعله المكلف، وغير المعين لم يفعله المكلف؛ لأنه لا وجودَ له، فلا يصح أن يكون علةً للامتثال.**

**وما تباطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الاحتمال الرابع، وهو أن علة الامتثال هي فعل واحد معين، فيكون هو الواجب، وبذلك يكون متعلق الإيجاب واحدًا معينًا، وهو ما ندعيه.**

**وأجيب عن هذا الدليل بجواب:**

**الجواب الأول: اختيار أن علة الامتثال هي فعل واحد غير معين من هذه الأمور المعينة، ونمنع أن غير المعين لم يفعله المكلف؛ لأنه لا وجودَ له، بل نقول: إن غير المعين موجود بوجود أفراده، والمكلف قد فعله بفعل أفراده، فصح أن يكون علة الامتثال.**

**والحاصل: أن الواحد لا بعينه له نظرتان:**

**النظرة الأولى: باعتبار ذاته بقطع النظر عن أفراده، وهو من هذه الجهة لا وجود له في الخارج وله وجود في الذهن فقط.**

**النظرة الثانية: باعتبار تحققه في أفراد معينة وهي الخصال الثلاث، وهو من هذه الجهة له وجود في الخارج باعتبار وجود أفراده، والأشاعرة لم ينظروا إليه من الجهة الأولى، وإنما نظروا إليه من الجهة الثانية، فالاعتراض عليهم بأنهم غير موجود له وجه له؛ لأنه موجود بوجود أفراده.**

**الجواب الثاني: اختيار أن علة الامتثال هي فعل كل واحد، ونمنع للزومه لاجتماع مؤثرات على أثر واحد؛ لأن هذه الخصال ليست عللًا عقلية حتى تكون مؤثرة، وإنما هي علل شرعية، والعلل الشرعية من قبيل المعرفات، واجتماع المعرفات على معرف واحد واقعٌ لا شيء فيه، فإن العالَم بجميع أنواعه معرف لله تعالى الصانع لهذا العالم، فاجتماع معرفات على معرف واحد لا شيءَ فيه.**

**الدليل الثاني: قالوا فيه: إن الإيجاب حكم معين؛ لأنه خطابُ الله تعالى الطالب للفعل طلبًا جازمًا، فلا بد له من محل المعين يتعلق به، ويوصف هذا المحل بأنه واجب، ولا يصح أن يكون متعلقه غيرَ معين؛ لأن غير المعين معدوم فلا يتعلق به الموجود، وهو الإيجاب، وحيث بطَلَ أن يكون غير معين متعلق الإيجاب فقد ثبت أن متعلقه معين لا جائز أن يكون المعين الذي تعلق به الإيجاب هو كل واحد؛ لِمَا يلزم عليه من قيام الوصف الواحد الذي هو الإيجاب بمتعدد، ولا جائز أن يكون المعين هو الكل من حيث هو كل؛ لما يلزم عليه من أن يكون الواجب أو الكل من حيث هو كل، فتكون كل خصلة من هذه الخصال جزءًا واجبًا، وذلك باطل؛ لأنه يقتضي أن الاقتصار على الخصلة الواحدة لا يحقق الواجب.**

**وأجيب عن هذا الدليل: بتسليم أن الإيجاب حكم معين، وأنه يستدعي عملًا معينًا يتعلق به، واختيار أن يكون ذلك المتعلق هو الواحد لا بعينه، والقول: بأنه معدوم، باطل؛ لأنه موجود بوجود أفراده وهو متعين من حيث إن أفراده معينة، فصح أن يكون محلًّا للإيجاب.**

**الدليل الثالث: أن المكلف إذا فعل خصال الكفارة كلها فإنه يُثاب ثوابَ الواجب اتفاقًا، ولا جائزَ أن تكون علة هذا الثواب هي فعل الكل من حيث هو كل، بمعنى: أن فِعْلَ كل خصلة يكون جزءَ علة، وإلا لزم أن يكون فعل الخصلة الواحدة غير محقق لثواب الواجب، وهو باطل اتفاقًا؛ لأنه لو اقتصر على تعلق خصلة واحدة أو اقتصر على فعل خصلة واحدة، لحصل له ثواب الواجب، ولا جائز أن تكون علة الثواب هي فعل كل واحد، بحيث يكون فعل كل واحد منها علة مستقلة فيه، وإلا لزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد، وهو باطل -كما تقدم-. ولا جائز أن تكون علة الثواب هي فعل واحد غير معين؛ لأن غير المعين لم يفعله المكلف؛ لأنه لا وجود له، والثواب إنما يكون على ما فعله المكلف، فتعين أن تكون علة ثواب الواحد هي فعل واحد معين عند الله، والمكلف لا يعلمه، وهو ما ندعيه.**

**لكن هذا الدليل قد أجيب عنه بجوابين:**

**الجواب الأول: باختيار أن علة الثواب هي فعل واحد لا بعينه من الأمور المعينة، وقول المستدل: أن المكلف لم يفعله؛ لأنه معدوم، ممنوع؛ لأن المكلف قد فعله بفعل ما يحققه، وهو تلك الأفراد المعينة، وبذلك بطل قول المستدل: أنه غير موجود؛ لأنه موجود بوجود أفراده كما قلنا قبل ذلك.**

**الجواب الثاني: أن هذه الخصال إما أن تفعل مرتبة أو تفعل في وقت واحد من غير ترتيب، فإن فعلت مرتبةً فعلة الثواب هي الفعل الأول؛ لأن هذا الفعل سقط به الواجب، وما سقط به الواجب فهو الذي يثاب عليه ثواب الواجب، فيكون ذلك هو العلة في الثواب، وإن فعلت في وقت واحد من غير ترتيب، فإن كانت متفاوتةً من حيث الثواب كانت علةُ ثواب الواحد هي فعل أعلاها؛ لأن الاقتصار عليه يوجب هذا الثواب، فانضمام غيره إليه لا يؤثر عليه بالنقص، وإن لم تتفاوت من حيث الثواب كان علة ثواب الواجب هي فعل واحد لا بعينه من هذه الأمور المعينة، فالفرق بين الجوابين واضح، فإن الجواب الأول لم ينظر فيه؛ لكون الخصال قد فعلت مرتبةً أو فعلت في وقت واحد من غير ترتيب، كما لم ينظر فيه إلى أنها متفاوتة في الثواب أو غير متفاوتة، أما الجواب الثاني فقد نُظر فيه إلى كل من هذين الأمرين.**

**الدليل الرابع: أن المكلف إذا حنث في يمينه وترك الخصال كلها فلم يفعل واحدًا منها، فلا خلافَ في أنه يعاقب عقاب ترك واجب، فهذا العقاب إما أن تكون علته ترك الكل من حيث هو كل، بحيث يكون ترك كل واحد جزء علة، وهو باطل؛ لأن من المتفق عليه أنه لو ترك البعض وأتى بالبعض الآخر فإنه لا يُعاقب؛ لأن فعل الواجب لا لأنه فعَلَ بعض الواجب، وحينئذٍ فَتَرْك البعض ليس جزء علة، وإما أن تكون علته هو ترك كل واحد، وهو باطل كذلك؛ لِمَا يلزم عليه من اجتماع مؤثرات على أثر واحد وقد تقدم بطلانُه، وإما أن يكون العلة هي ترك واحد غير معين، وهو باطل؛ لأن غير المعين لا يتأتى تركه، لأنه لا يتأتى فعله، لكونه غير مقدور عليه، ولا شك أن ترك الشيء فرع عن إمكان الإتيان به، فتعين أن تكون علة العقاب هي ترك واحد معين عند الله، والمكلف يجهله، وهو المطلوب.**

**وقد أجيب عن ذلك بجوابين:**

**الجواب الأول: باختيار أن علة العقاب هي ترك واحد لا بعينه من أمور معينة، وأما قول المستدل: إن الواحد لا بعينه لا يتأتى تركه؛ لأنه لا يمكنه فعله، باطل؛ لأن الواحد لا بعينه يمكن الإتيان به بواسطة الإتيان ببعض أفراده المعينة، كما أن الواحد لا بعينه يمكن تركه بترك جميع أفراده، وحينئذٍ فلا مانعَ من أن يكون ترك الواحد لا بعينه هو علة العقاب، فيكون الواحد لا بعينه وهو الواجب؛ لأن سبب العقاب إما فعل المحرم أو ترك الواجب.**

**الجواب الثاني: أن هذه الخصال إن كانت متفاوتةً في الثواب فَعِلَّةُ العقاب هي ترك أدناها؛ لأن الاقتصار عليه في الفعل يوجب الثواب وإسقاط الواجب، فيكون تركه هو سبب العقاب، وإن كان غير متفاوتة في الثواب فعلة العقاب هي ترك واحد لا بعينه من هذه الأمور المعينة، وقد اقتصر الإمام البيضاوي على الجواب الأول؛ لأنه رأى أن الجواب الثاني فيه تعيين الواجب بأنه هو الأدنى ثوابًا، وتعين الواجب ليس مذهبًا للأشاعرة. وقد عُلم مما سبق أن التعيين للواجب بعد الفعل متفق عليه، وأنه لا ينافي ما ذهبت إليه الأشاعرة، فيكون كل من الجوابين صحيحًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**